

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٣/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٣/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الآداب .. فتوى

(ضابط الاختلاط المحرم) رقم الفتوى (٥٩٦٢)

سائل يقول:

ما هو ضابط الاختلاط المحرم بين الرجال بالنساء؟

الجواب:

الاختلاط هو تواجد الرجال والنساء في مجلس واحد بدون ضرورة أو حاجة وهذا لا يجوز لما يخشى فيه من حصول الفتنة بين الرجال والنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم «إياكم والدخول على النساء» وقال أيضاً «ما تركت فتنة أضرب على الرجال من النساء» وأما في الأسواق والطرقات فهي ضروري أو حاجة ملحة فيصعب الاستغناء عنها ومنع النساء من الخروج لما لا بد منه مع الالتزام بالضوابط الشرعية ومنها عدم مكث النساء عند الرجال إلا بقدر الحاجة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590